

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٥٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، إياد ملحيـس ، نسيـم نصراويـي ، أـحمد المـومـني

تلقـت محـكمـتنا كتاب رئـيس الـنيـابة العـامـة رقم ٤٧٦/٢٠٠٥/٤/١ تـارـيخ ٢٠٠٥/٤/١٩
الـمـتـضـمـن طـبـ نـقـضـ مـقـدـمـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ١/٢٩١ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزـائـيةـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـشـأنـ الـحـكـمـينـ الصـادـرـينـ فـيـ الدـعـوـيـنـ رقمـ ٢٠٠٤/٧٨٤ـ صـلـحـ جـزـاءـ المـفـرـقـ
الـمـفـسـولـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٤/٩/٢٠ـ وـالـدـعـوـيـ الإـسـتـنـافـيـةـ رقمـ ٢٠٠٥/٩٩ـ اـسـتـنـافـ جـزـاءـ إـرـيدـ
الـمـفـسـولـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/١/٦ـ وـذـالـكـ اـسـتـادـاـ لـلـطـلـبـ الـخـطـيـ الـذـيـ تـلـقـتـ رـئـاسـةـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ
مـنـ مـعـالـيـ وزـيـرـ الـعـدـلـ بـكتـابـهـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢٠٠٥/٤/١٢ـ بـرـقـمـ ٢٠٠٥/١٠/٧ـ لـعـرـضـ الـمـلـفـينـ
الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ عـلـىـ مـحـكمـتناـ لـوـجـودـ مـخـالـفةـ لـلـقـانـونـ فـيـ الـحـكـمـينـ الـذـيـنـ اـكـتـسـبـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ
وـلـمـ يـسـبـقـ لـمـحـكمـتناـ التـدـقـيقـ فـيـهـماـ .

وقد جاء في أسباب طلب النقض ما يلي :

١ - أخطأت محكمة صلح جزاء المفرق إذ قررت اعتماد مذكرة تبليغ المشتكى عليه لموعد جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ومن ثم إجراء محكمته غيابياً الساعة الثانية عشر ظهراً بذات الجلسة ذلك أنه جرى تبليغه لموعد حضور الجلسة بالإلصاق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الساعة الثالثة عصراً مما يجعل قرار إجراء محكمته غيابياً استناداً لهذا التبليغ مخالفًا لأحكام المادة (٨) من قانون محاكم الصلح التي توجب أن يكون بين اليوم الذي يقع فيه التبليغ وبين اليوم المحدد للمحاكمة مهلة ٢٤ ساعة على الأقل .

٢ - أخطأت محكمة استئناف إربد إذ قررت رد استئناف المحكوم عليه شكلاً لعدم تقديمها المعذرة المشروعة المبررة لغيابه عن المحاكمة أمام محكمة الصلح رغم أن المستأنف وبالسبب الثاني من أسباب استئنافه طعن بصحة التبليغ ولم تبحث محكمة الاستئناف بهذا السبب كمعذرة مشروعة مما يجعل قرارها مخالفًا لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ورداً على سببي التمييز تجد محكمتنا أن محكمة صلح جراء المفرق ولدى نظرها الدعوى رقم ٢٠٠٤/٧٨٤ قررت في جلسة ٢٠٠٤/٨/١٦ تبليغ المشتكى عليه ورفع الجلسة ليوم ٢٠٠٤/٩/٢٠ .

وفي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠ ولعدم حضور المشتكى عليه بالرغم من المناداة قررت في الساعة الثانية عشرة إجراء محاكمة المشتكى عليه غيابياً وأصدرت قراراً في ذات الجلسة بإدانة المشتكى عليه بجرائم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم . ولدى الرجوع إلى مذكرة تبليغ المشتكى عليه لموعده الجلسة نجد أنها تمت بالإلصاق على باب منزله الساعة (٣ عصراً) من يوم ٢٠٠٤/٩/١٩ كما جاء في مشروحتات المحضر والذي لم يكتب اسمه على مذكرة التبليغ كما لم يكتب إسم الشاهد بوضوح وتم محاكمته الساعة الثانية عشر من يوم ٢٠٠٤/٩/٢٠ وقبل مرور مدة ٤٤ ساعة سيكون التبليغ مخالف لأحكام المادة (٨) من قانون محاكم الصلح .

وعليه وحيث أن مذكرة التبليغ مخالفة لأحكام المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح والمادتين ٥/٥ ، ١/٦ و ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم إدراج إسم المحضر الذي قام بالتبلیغ وعدم إدراج إسم الشاهد الذي جرى التبليغ بحضوره وبالتالي فلا يجوز قانوناً الإستناد إلى هذه المذكرة لاعتبار أن المشتكى عليه قد تبلغ موعد الجلسة ويكون إجراء محاكمته غيابياً استناداً إلى ورقة التبليغ المخالفة للأصول والقانون قد تم بشكل مخالف للقانون .

وحيث أن المشتكى عليه قد طعن بحكم محكمة صلح جراء المفرق المشار إليه رقم ٢٠٠٤/٧٨٤ اسْتِئنافاً وطعن بصحة التبليغ في السبب الثاني من أسباب الاستئناف وحيث توصلت محكمتنا كما سبق وأشارنا إليه إلى عدم صحة وقانونية ورقة تبليغ المشتكى عليه لجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠ مما يشكل معاذرة مشروعة لغياب المشتكى عليه عن جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠ ويكون قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٥/٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعاذرة المشروعة مخالفاً للقانون وسبب الطعن يرد على القرارين محل الطعن ويوجب نقضهما .

بناء عليه نقرر نقض الحكمين موضوع طلب النقض وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وحيث أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له أثر النقض العادي عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٤٠٠٥/٥/١٦ م

القاضي المترئس

عضو
الأصل صریح

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق
بلطفه

lawpedia.jo